91480 _ حكم الشراء من البوفيه المفتوح (حتى الشبع)

السؤال

ما حكم الشراء من مطاعم البوفيه المفتوح ؟ إذ إن المشتري يدفع قيمة معينة ويأكل مقدارا من الأكل غير معلوم لا من قبل البائع ولا المشتري وإنما محدد بالشبع ، فهل هذا البيع من بيوع الغرر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

روى مسلم (1513) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

والغرر في اللغة هو الخطر الذي لا يُدْرى أيكون أم لا ؟ كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، فإن ذلك قد يحصل للمشتري وقد لا يحصل .

قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة .

. (6/317) "معجم مقاييس اللغة" (380 – 4/380) ، "لسان العرب"

وقال النووي في "شرح مسلم":

" وَأَمَّا النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَابِ الْبُيُوعِ , وَيَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة ، كَبَيْعِ الْمَعْدُوم وَالْمَجْهُول وَبَيْعِ الْحَمْل فِي الْبَطْن , وَكُلِّ هَذَا بَيْعِه بَاطِل لأَنَّهُ غَرَر مِنْ غَيْر حَاجَة .

وَقَدْ يَحْتَمِل بَعْض الْغَرَر بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَة كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاة الْحَامِل وَالَّتِي فِي ضَرْعهَا لَبَن فَإِنَّهُ يَصِحِّ اِلْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز أَشْيَاء فِيهَا غَرَر حَقِير , مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة بَيْعِ الْجُبَّة الْمَحْشُوَّة وَإِنْ لَمْ يُحُرْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّارِ وَالدَّابَّة وَالتَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ لَمْ يُرُ حَشْوها , وَلَوْ بِيعَ حَشْوها بِإنْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّارِ وَالدَّابَّة وَالتَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْر قَدْ يَكُون تَلاقِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُولِ الْحَمَّام بِالأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلاف النَّاسِ فِي الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُولِ الْحَمَّام بِالأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلاف النَّاسِ فِي الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز الشُّرْب مِنْ السِّقَاء بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَة قَدْر الْمَشْرُوب وَاخْتِلاف عَادَة الشَّارِينَ " انتهى باختصار.

×

وجاء في الموسوعة الفقهية" (31/151):

" يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً أن يكون كثيرا , أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد . قال القرافي : الغرر وقطن والجهالة _ أي في البيع _ ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا , كالطير في الهواء , وقليل جائز إجماعا , كأساس الدار وقطن الجبة , ومتوسط اختلف فيه , هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟

وقال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز " انتهى .

ثانیا:

ما تفعله بعض المطاعم من تحديد ثمن معين للوجبة حتى الإشباع ـ الذي يظهر ـ أنه من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة البيع ، وهو يشبه ما ذكره النووي رحمه الله في كلامه السابق من دخول الحمام بأجرة معلومة ، مع عدم العلم بكمية الماء المستعمل ، وكذلك الشرب من السقاء مع عدم العلم بكمية الماء .

لكن إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه يأكل كثيراً خارجاً عن المعتاد فإنه يجب عليه أن يذكر لهم ذلك ، لأن هذا يكون غررا كثيراً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مسألة : هناك محلات تبيع الأطعمة تقول : ادفع عشرين ريالا والأكل حتى الشبع ؟

الجواب: الظاهر أن هذا يتسامح فيه ؛ لأن الوجبة معروفة ، وهذا مما تتسامح فيه العادة ، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم ؛ لأن الناس يختلفون " انتهى من "الشرح الممتع" (4/322) ط. مركز فجر.

والله أعلم.